23435 ـ الجمع بين المرأة وزوجة أبيها

السؤال

هل يجوز الجمع بين زوجتي وزوجة والدها (أي أن زوجتي ليست ابنتها) في نفس الوقت؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

" يجوز للرجل أن يتزوج بزوجة أبي زوجته إذا لم تكن أُماً لزوجته ، ولا حرج عليه أن يتزوج بها ولو كانت ابنة زوجها معه ، لأنه لا صلة بين الزوجتين أي بين زوجته الأولى وبين زوجة أبيها ، والذي يحرم الجمع بينهما هما : الأختان ، والمرأة وخالتها والمرأة وعمتها وانظر سؤال رقم (22302) وما عدا ذلك فإنه حلال لقول الله تعالى بعد أن ذكر المحرمات في النكاح : (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم) .

وأما الأم وبنتها : فإن كانت البنت هي الزوجة فإن أمها حرام عليه تحريماً مؤبداً بمجرد العقد .

وإن كانت الأم هي الزوجة (ففيه تفصيل) :

ـإن دخل بها زوجها (أي وطئها) فإن البنت حرام عليه تحريماً مؤبداً .

ـوإن لم يدخل بها كانت (البنت) حراماً عليه حتى يفارق أمها ؛ لقوله تعالى في جملة المحرمات : (وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) سورة النساء (23) " انتهى من كتاب فتاوى إسلامية ج3 ص 134.